

انما تعال في صدق انبياء ورسلكما يشهد الصمد على الاول او رسله فقل على الثاني بل يظهر خوارق العادات المظاهرة لدعواهم فيما ادعوه المحجزة لظن احد من غير الانبياء عن معارضتها والاثبات بمثلها وذلك لا يلائم الظاهر بالمحجزة لما وجب قبول اقاويلهم وانما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة عن الصادق وعند ظهور المحجزة يحصل الجبر بصدقه من ظهر على يده ولا يراه المحجزة عادية بل كانت اختاره السعد نعا للفاضل ومثل الاستناد اليه صحيح اليها عقلياً ولذا الجمل في بيان وجه التاثير في قوله **فما امكن** تفضلاً واحساناً من غير ايجاب ولا وجوب مفعول لا حله فاعلم ان دعواهم تصدب الرد على من اوجب عليه تعالى المحجزة كما اوجب عليه الازمان ولا ابطت فاندت من ظهور قول الرسول والتكليف مما جاز به لعدم مصدره لعل باطلان لا يجب عليه تعالى شيء لا احد من مخلوقاته لا لئلا يسهل على بعضهم يشكروا وقد اشتراط المحققون في معنى المحجزة بسبعة امور ان يكون فعلاً متعالياً وما يقو مقام من التوكل المتصور لو لم تصدقها من تعاليه الا بغيره وان يكون خارقاً للعادة ان لا يكون دونه وان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة لعل ان تصدق له وان يكون مقارناً للدعوى حقيقة اذ حكمها الا شهادته قبل الدعوى وان يكون موافقاً للدعوى في مخالفتها لا يتعدى تصديقها لغيره عند دعوى مدعي الرسالة ان محجزة فلفظ الجبر حيث علق الخارق وان لا يكون مضروباً له ان كان سماً بغيره كدعوى لقول محجزة نطق بهذا الجهاد فتدقق بان مدعيه كذاب فان يدل على كذب مخالفاً لاقوال محجزة في نطق هذا الانسان الميت او احيائه فنطق بان مدعيه كذاب فان لا يدل على كذب لان المحجزة انما هي نطقه او احيائه وبعد ذلك هو مكلف مختار ربما اختار الصفر على الايمان وسأجبت ان تتعدى معارضته الامين نعمه مثله فان هذا هو حقيقة الاحتمال بطريق جري العادة وقد انطبق عليها قول السعد في شرح عقائد التنبيه هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحريك المنكرين على وجه تعبير المنكرين عن الايمان مثله ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق بل لو قال ان الله يخارق لا يقدر على فعله مثله كقوله لا يشترط التعدي كقوله لا يشترط ذكره ليدل على قدرة العنصر عليه كما لا يشترط التعدي بالفعل بل خارق بحيث ادعي النبوة والرسالة اول مرة كقوله بل ان

انما تعال في صدق انبياء ورسلكما يشهد الصمد على الاول او رسله فقل على الثاني بل يظهر خوارق العادات المظاهرة لدعواهم فيما ادعوه المحجزة لظن احد من غير الانبياء عن معارضتها والاثبات بمثلها وذلك لا يلائم الظاهر بالمحجزة لما وجب قبول اقاويلهم وانما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة عن الصادق وعند ظهور المحجزة يحصل الجبر بصدقه من ظهر على يده ولا يراه المحجزة عادية بل كانت اختاره السعد نعا للفاضل ومثل الاستناد اليه صحيح اليها عقلياً ولذا الجمل في بيان وجه التاثير في قوله **فما امكن** تفضلاً واحساناً من غير ايجاب ولا وجوب مفعول لا حله فاعلم ان دعواهم تصدب الرد على من اوجب عليه تعالى المحجزة كما اوجب عليه الازمان ولا ابطت فاندت من ظهور قول الرسول والتكليف مما جاز به لعدم مصدره لعل باطلان لا يجب عليه تعالى شيء لا احد من مخلوقاته لا لئلا يسهل على بعضهم يشكروا وقد اشتراط المحققون في معنى المحجزة بسبعة امور ان يكون فعلاً متعالياً وما يقو مقام من التوكل المتصور لو لم تصدقها من تعاليه الا بغيره وان يكون خارقاً للعادة ان لا يكون دونه وان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة لعل ان تصدق له وان يكون مقارناً للدعوى حقيقة اذ حكمها الا شهادته قبل الدعوى وان يكون موافقاً للدعوى في مخالفتها لا يتعدى تصديقها لغيره عند دعوى مدعي الرسالة ان محجزة فلفظ الجبر حيث علق الخارق وان لا يكون مضروباً له ان كان سماً بغيره كدعوى لقول محجزة نطق بهذا الجهاد فتدقق بان مدعيه كذاب فان يدل على كذب مخالفاً لاقوال محجزة في نطق هذا الانسان الميت او احيائه فنطق بان مدعيه كذاب فان لا يدل على كذب لان المحجزة انما هي نطقه او احيائه وبعد ذلك هو مكلف مختار ربما اختار الصفر على الايمان وسأجبت ان تتعدى معارضته الامين نعمه مثله فان هذا هو حقيقة الاحتمال بطريق جري العادة وقد انطبق عليها قول السعد في شرح عقائد التنبيه هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحريك المنكرين على وجه تعبير المنكرين عن الايمان مثله ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق بل لو قال ان الله يخارق لا يقدر على فعله مثله كقوله لا يشترط التعدي كقوله لا يشترط ذكره ليدل على قدرة العنصر عليه كما لا يشترط التعدي بالفعل بل خارق بحيث ادعي النبوة والرسالة اول مرة كقوله بل ان

ولا الاعتدال بالظاهر

بمعنى ما لا يكون له

جميع